اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

يعني انه اذا اوصى له بما ليس في التركة كما اذا اوصى ان يشترى عبد مثلا ويدفع له والحال ان الثلث
لا يحمل قيمة عبد وسط فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الوصية لحرمة الميت او يدفعوا ثلث جميع التركة
للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وعبرة لها **وبعبارة** او ما ليس فيها فيشترى
الثمر او لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى ان سمى او قيمة الموصى به قيمة وسطا ان لم يسم وعن حمله
في حملها لها او بعتق عبد بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث
الجميع **يعني** ان المريض اذا اوصى بعتق عبد مرزوق مثلا بعد موته بشهر او قال
يوجد بعد موته بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخيرون
بين ان ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا او يعتقوا العبد
محمل الثلث الآن بتلا وفي كلام المؤلف الكبير في قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى
به وهو منفعة العبد في الاولى وليس كذلك اذ التي يعتق بها هي قيمة المنفعة كما اشار اليه في التقرير
لا قيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث فيدرج المسائل الثلاث **وبعبارة** او يخلع ثلثه
الجميع في الاولى والثانية ويرجع للموصى له او يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه
بقدره بخصوص باب صرف الكلام لما يصلح له. وبنصيب ابنه او بمثله فبالجميع **يعني**
انه اذا اوصى بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه واجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة
وان رد فله الثلث في الثلث واحدا بالجميع جميع نصيب الابن وبمنزلة جميع المال ان اتحد
او نصفه او ثلثه او ربعه ويمكن ان تعرف ان ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان
الثلث فاقل لا يتوقف على اجازة فان كان له ابن واحد واجاز اخذ جميع المال وان لم يجز اخذ الثلث
وان كان ابنان واجازا اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كان ثلاثة بنين اخذ الثلث اجازوا ام لا اجعلوه
وارثا معه او الحقوه به ونزلوه **يعني** انه اذا قال اجعلوا زيدا مثلا وارثا مع ابني او قال الحقوه
به او الحقوه بي او اجعلوه من عدد ولدي او ورثوه فنصيب وان كان البنون ثلاثة فهو كابن
رابع ويمكن او لو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع من الذكور ولو كانت الوصية
للاناث كرابعة من الاناث فقوله جزاء على ما ثلة وبنصيب احد ورثته بجزء من
عدد رؤوسهم **يعني** انه اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وترك رجالا او رجالا واناثا
فان المال يقسم على عدد رؤوسهم الذكر كالانثى ثم يدفع للموصى له جزءا من ذلك فيأخذ ثم
يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف او ثلاثة فله الثلث
او اربعة فله الربع ثم ان تتعلق بجزء محذوف اي حاسب وكذا يقدر
في قوله فيسهم من فريضته وبجزء او سهم فبسهم من فريضته **يعني** انه اذا قال لفلان جزء
من مالي او اوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من اصل فريضته ان كانت منها اذا اركب

السهام على بعض الورثة فان كانت اصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم
منها بقوله من فريضته اي من اصلها ولو عائلة فله سهم من اربعة وعشرين مثلا ولو عالت لسبع وعشرين
وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد **يعني** ان الشخص اذا اوصى لزيد مثلا بضعف نصيب
ابنه واجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة او مرتين تردد لابن القصار وشيخه لا ندفعوني كلام المتيقن
والشافعي من ان ضعف الشيء مرتين فهو نص له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وهو قول ابن القصار
وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة او حكما كان يكون معه ابنان او معه ام
وزوجة واوصى بثلث ماله لشخص ولا نص بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب
الابن والام واضح وعلى القول الثاني يعطى الجميع من مثل نصيبه وبمنافع عبد ورثته عن الموصي
بل يرد انه اذا اوصى بخدمة عبد من عبيده ولم يحدد ما يخدمه من زمن بل اطلق فانه يخدم طول حياته
وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الموصي لما لم يحدها واطلق علمنا انه اراد
خدمته حياة العبد فقوله وبمنافع عبد معطوف على منفعة بعيش وقوله ورثته جواب
الشرط وان حدد بزمن فكالمستأجر **يعني** انه اذا اوصى له بخدمة عبده مدة
معلومة بان حددها بزمن فانه يصير كالعبد المستأجر من انه يجوز لسيده او من قام مقامه
بيعه اذا بقي من المدة الثلاثة ايام لان بقي الجمعة كما يعطيه كلام في قوله وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة منزلا على فتح الجيم وعلى كسر ما يقتضي التشبيه لاجل كان للموصى له
ولوارثه اجارة ما لدى الخدمة فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جناية او جرح
المخدم او الوارث فيستمر **يعني** ان العبد المخدم اذا قتل فللوارث الموصي القصاص في قتل
العمد اذا كان القاتل مكافئا فيه او اخذ القيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة
وقد سقطت بالقتل واخذ القيمة في قتل الخطا وكذا اذا جنى العبد المخدم فان الكلام لوارث
الموصي بحكم العادة ان شاء اسلمه او فداه بالارش اسقط الخدمة سلم في ذلك عليه قبل الجناية
وان اسلمه خير المخدم بفتح الدال او وارثه بين ان يفتكه بعطه وارث الموصي ويتصل حقه
من الخدمة او يتركه وتسقط الخدمة فقوله كان جنى تشبيه في
في البطلان المقدر بعد قوله فللوارث اي ان وبطلت الخدمة بل ثبت قوله ان يفديه الخ وقوله او الوارث
ان وارث الموصي او الموصى له وهي وصية ان كان بمرض في المعلوم **يعني** ان الوصية والمرض
في المرض لا تدخل الا في المال الذي علم به الموصي يوم الوصية فينظر هل يحمله ثلثه ام لا فان صح
من مرضه ثم مات فانه يكون كمن حد في صحته ان فتدخل في المال الذي يعلمه الموصي ايضا
وبعبارة في المعلوم اي للميت قبل موته ولو بعد الوصية واما ما كان من مال لا يعلم به
قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا تدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض وهو مفهوم الشرط اي المعلوم

Copyright © King Saud University